



۱- حدیث معروف «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» با کدام آیه توافق دارد؟

۱. یا ایها الذین آمنوا لا تاكلوا اموالکم بینکم بالباطل ... و لا تقتلوا انفسکم ان الله کان بکم رحیماً
۲. ولا تکتبوا الشهادة و من یکتبها فانه اثم قلبه
۳. وان تبتم فلکم رووس اموالکم
۴. و اتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لکم عن شی منه نفساً فکلوه

۲- کدام آیه مرتبط با بحث ربا می باشد؟

۱. وان تبتم فلکم رووس اموالکم
۲. قُلْ لِلذِّينِ كَفَرُوا اِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ
۳. ولا تکتبوا الشهادة و من یکتبها فانه اثم قلبه
۴. وَاَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَاِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ

۳- الروایة المعروفة: «إنَّ الناس مسلطة علی اموالهم» و إن كانت مرسلأ:

۱. لكنها لا یدل علی المطلوب
۲. لكن معارض بمثله من الحدیث الدال علی ثبوت السلطنة
۳. لكن هناك روايات آخر لا تشتمل علی هذا العنوان و لا تحتوی معناها
۴. لكنها مجبورة بعمل الاصحاح قديماً و حديثاً

۴- ان الاصل و الحظر یحتاج الي دليل.

۱. التخصیص
۲. الحرمة
۳. الاباحة
۴. العموم

۵- قال صاحب الجواهر: لا بأس بجواز تحمّل الضرر المالي في دفع الاكراه و لعموم

۱. جواز الاعتماد علی القرعة فی القسمة
۲. تسلیط الناس علی اموالهم
۳. الاحادیث
۴. الادلة

۶- دلیل کراهت «التفرقة بین الاطفال و امهاتهم قبل استغنائهم منهن» چیست؟

۱. جمعا بین ما دل علی الجواز من الاصل و عموم تسلط الناس علی اموالهم
۲. قاعدة تسلط الناس علی اموالهم
۳. عموم تسلط الناس علی اموالهم
۴. ما دل علی الجواز من الاصل



۷- حدیث نفی ضرر از چه ویژگی برخوردار است؟

۰۱. معلل ۰۲. مستفیض ۰۳. واحد ۰۴. متواتر

۸- قاعدة نفی الضرر علي قاعدة التسلط .

۰۱. مقیده ۰۲. مخصصة ۰۳. حاکمه ۰۴. وارده

۹- ان احکام الشرع تنطبق علي الفطريات:

۰۱. فيطبق التشريع التكوين ۰۲. فلا يبقى شك في تخصيصه
۰۳. فان كل مال معد للانتفاع ۰۴. فلا شك أنها مقیده بقيود شتى

۱۰- ان الملكية الشخصية قد تكون علي نحو المشاع:

۰۱. وهي الملكية في الموقوفات العامة كالمساجد
۰۲. وهو اشتراك جماعة في ملك على سهام متساوية أو مختلفة
۰۳. وهي الملكية للمسلمين جميعاً
۰۴. وهو ملك الحكومة الإسلامية

۱۱- ان الانسان اذا كان مسلطاً علي امواله:

۰۱. يحتاج الى تبیین سعة التسلط ۰۲. يناقئ تقييده بقيود مختلفة من شتى الجهات
۰۳. كان مسلطاً على حقوقه بطريق اولی ۰۴. لا يكون مسلطاً في شيء من حقوقه

۱۲- ما هي نسبة قاعدة التسلط مع الواجبات المالية؟

۰۱. ان قاعدة التسلط ليست مقدمة ولا حاکمه ولا متعارضة على الواجبات المالية
۰۲. ان قاعدة التسلط حاکمه على الواجبات المالية
۰۳. ان قاعدة التسلط مقدمة على الواجبات المالية
۰۴. ان ما يدل على تشريك الله ورسوله و ذوی الحقوق الاخرين في اموال الناس ينفي ملكية المالك بالنسبة الى هذا المقدار

۱۳- المراد من ذي اليد في قاعده «حجیه قول ذي اليد»:

۰۱. هو الاستدلال على كثير من المسائل ۰۲. هي عامة تشمل الابواب كلها
۰۳. هو من كانت له سلطنة على شيء ۰۴. هو قبول ذي اليد



۱۴- قال العلامة في القواعد في كتاب الطهارة: «و لو أخبر الفاسق بنجاسة مائه أو طهارته ...

- ۰۱ قبل خبره بنجاسة مائه
۰۲ قبل خبره بطهارة مائه
۰۳ قبل
۰۴ لم يقبل

۱۵- ما هو البختج:

- ۰۱ أواني البيت
۰۲ هو الدهن المتنجس
۰۳ هو جردمات في زيت
۰۴ هو العصير المطبوخ

۱۶- قاعدة الحيابة:

- ۰۱ لا يعتبر فيها القصد مطلقاً
۰۲ داله على ملكيه المباحة بالرويه
۰۳ متخذة من بناء العقلاء
۰۴ لا توجب الملكيه مطلقاً

۱۷- بماذا تتحقق الحيابة؟

- ۰۱ أنها تتحقق بالكتاب والسنة
۰۲ فلا بد من أخذ معيارها من بناء العرف والعقلاء
۰۳ الظاهر أنهم اعتمدوا في هذه الامور على صدق الحيابة و الاستيلاء عليها شرعاً
۰۴ الظاهر أنها من الامور التوقيفية

۱۸- هل للحيابة حد؟

- ۰۱ ماورد في الروايات عام يشمل جميع المقامات
۰۲ مقصورة على صورة المباشرة
۰۳ ان الروايات عامة يشمل المباشرة و التسبب
۰۴ كونها منصرفه الى ما هو المتداول بين الناس

۱۹- از شرایط سبق است؟

- ۰۱ تمکن
۰۲ عدالت
۰۳ حریت
۰۴ قصد انتفاع

۲۰- هل الاولوية في السبق حكم وضعي أو تكليفي؟

- ۰۱ مؤلف: حكم وضعي - مشهور: حكم وضعي
۰۲ مؤلف: حكم تكليفي - مشهور: حكم تكليفي
۰۳ مؤلف: حكم تكليفي - مشهور: حكم وضعي
۰۴ مؤلف: حكم وضعي - مشهور: حكم تكليفي

۲۱- ما هو الاصل في انتفاع الطرق؟

- ۰۱ الاستتراق
۰۲ الجلوس فيها للشراء
۰۳ الجلوس فيها للبيع
۰۴ الجلوس فيها لعمل الحرفة



۲۲- فلو شرط الواقف عدم المكث لطالب العلم في المدرسة أكثر من سنة :

۱. ان تتم حاجته فلايد من رعايته
۲. فلايد من رعايته و ان لم تتم حاجته
۳. يجوز لطالب العلم المكث سنتين
۴. يجوز لطالب العلم المكث دائماً

۲۳- ان صاحب البهيمه:

۱. لا يضمن ما أفسدت نهراً ولا يضمن ايضاً ما أفسدت ليلاً
۲. يضمن ما أفسدت نهراً و يضمن ايضاً ما أفسدت ليلاً
۳. لا يضمن ما أفسدت نهراً و يضمن ما أفسدت ليلاً
۴. يضمن ما أفسدت نهراً و لا يضمن ما أفسدت ليلاً

۲۴- روى عبدالله بن سنان: سألت أبا عبدالله (ع) عن العارية، قال:

۱. يغرمها المستعير اذا هلكت
۲. يغرمها المعار اذا هلكت
۳. من له الغنم فعليه الغرم
۴. لاغرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأموناً

۲۵- قال شيخ الطائفة: اذا كان لرجل كلب عقور فلم يحفظه فأتلف شيئاً:

۱. ايضمن ما افسدت ليلاً
۲. كان عليه ضمانه لانه مفرط في حفظه
۳. لا يضمن ما افسدت نهراً
۴. فليس عليه ضمان

۲۶- کدام گزینہ با قاعده اتلاف مغایرت دارد؟

۱. المباشر للاتلاف ضامن بلاخلاف
۲. لا فرق بين الغضب و الاتلاف في هذه القاعده
۳. لا فرق بين العلم و الجهل في الاتلاف
۴. هي قاعده عقلائیة قبل أن تكون شرعیة

۲۷- كل عقد:

۱. فاسد بمنزلة العقد يؤثر في الضمان
۲. يضمن بصحيحه يضمن بفساده
۳. لا يضمن بصحيحه يضمن بفساده
۴. يضمن بصحيحه لا يضمن بفساده

۲۸- مؤلف در خصوص روایت «علي الید ما أخذت حیّ تودیه» چه نظری دارد؟

۱. لا توجد هذه الرواية في منابع الحديث والكتب الفقهيہ لأصحابنا الا مرسله
۲. هذه الرواية صحيحة و موجودة في أكثر كتبنا
۳. الرواية كانت غير نقيية الاسناد و لاتصلح أن تكون قرينة
۴. هذه الرواية ناظرة إلى باب الإتلاف و هي اجنبیة عما نحن فيه

۲۹- ایراد رجالی روایت «علي الید» چیست؟

۱. متفرد
۲. مدبج
۳. تعليق
۴. ارسال



۳۰- منظور از «أخذ» در روایت علی الید چیست؟

۰۲. التسلط علی شیء و لولم یکن بأخذه

۰۱. الاخذ الخارجی بغير الید

۰۴. الاخذ الخارجی

۰۳. الاخذ الخارجی بالید

www.PnuNews.com

www.PnuNews.com

شماره سوال	پاسخ صحیح	وضعیت کلید
۱	الف	عادي
۲	الف	عادي
۳	د	عادي
۴	ج	عادي
۵	ب	عادي
۶	الف	عادي
۷	ب	عادي
۸	ج	عادي
۹	الف	عادي
۱۰	ب	عادي
۱۱	ج	عادي
۱۲	د	عادي
۱۳	ج	عادي
۱۴	ج	عادي
۱۵	د	عادي
۱۶	ج	عادي
۱۷	ب	عادي
۱۸	د	عادي
۱۹	د	عادي
۲۰	الف	عادي
۲۱	الف	عادي
۲۲	ب	عادي
۲۳	ج	عادي
۲۴	د	عادي
۲۵	ب	عادي
۲۶	ب	عادي
۲۷	ب	عادي
۲۸	الف	عادي
۲۹	د	عادي
۳۰	ب	عادي